

من في درجته **القاضي** لبلدها يزوجهما به بالولاية العامة كقصد
ولهما في قولها له زوجي من نفسك جاز للقاضي ان يزوجهما
بهذا الاذن اذ معناه فوض امره الي من يزوجهك اياي بخلاف
زوجي فقط او من شئت لان المقوم منه تزوجهما باجنبي
فلو اراد القاضي نکاح من ادلى لها غيره لنفسه او لغيره زوجا
من فوقه من الولاية ومن هو مثله او خليفته لان حكمه نافذ عليه
وان اراده الامام الاعظم زوجة خليفته وكما لا يجوز لو احد **تولي**
الطرفين غير الجدة كما لا يجوز ان يوكل وكذا في احدها ويتولي
هو الاخر **او وليين** فيما ابي واحد في الايجاب وواحد في القبول
في الاصح لان فعل وكيله كفعله بخلاف القاضي وخليفته فان
تصرفهما بالولاية العامة والثاني يجوز لا انعقاده باربعة **فصل**
في الكفاة وهي معتبرة في النكاح دفعا للعار لا لصحة مطلقا والاما
سقطت بالاستفاضة بتمية الشروط بل حيث لا يصح من المرأة وحدها في
في جب ولا عنة ومع ولها ما اقرب فيما سواها على ما ياتي **زوجها**
الولي المفرد كات اطلق مسلما او ذميا في ذميه كما ياتي في نكاح
المشرك **غير كفو برضاها** او زوجها **بعض الاوليا المستوين** في
درجة واحدة كاخوة غير كفو **برضاها** ولو سفيهة كما صرح به في
الوسيط وان سكنت البلوغ استينافه معنا او بوصف كونه
غير كفو **ورضي الباقي** صريحاً مع الكراهة وقال ابن عبد
السلام بكونه كراهة شديدة من فاسق الارثية وذلك لان الكفاة
حقها وحكمه وقد رضوا باسقاطها ولانه صلى الله عليه وسلم امرناطة
بنت قيس وهي قرشية بنكاح اسامة جبه وهو مولي وزوج اوجيلة
سالم المولاه بنت اخيه الوليد بن غنمة سفق عليه والجمهور ان
موالي قريش ليسوا الكفاة لم يزوج بنتهم من غير العاوان جاز ان
يكون لاجل ضرورة بقا نسلهم وخرج بقوله المستوين **الا بعد** فانه وان

مؤدب في ٨٦٦
١٨٦٦
١٨٦٦
١٨٦٦

اب الحيت
والعقود
عش
مستوفى
مستوفى
مستوفى
مستوفى

لان

كان ولها وتقدم غيره عليه لا يسلب كونه ولها **ولو زوجها الاقرب** غير
كفو **برضاها** وليس **للا بعد اعترافه** اذ لاحق له الان في الولاية ولا
نظر لتضرره بل خوف العار لنفسه لان القرابة يكثر انتشارها فينفس
اعتبار رضى الكل ولاضا بطالده فيقيد الاسرا لا اقرب ولا يرد
عليه ما لو كان الاقرب نحو صغيرا ويجنون فان الفتحة تزوجهما **الا بعد**
لانه الولي والاقرب كالعدم **ولو زوجها احد** اي المستوين به اي
غير الكفو لغيره او عنة **برضاها دون رضاها** اي الباقي ولم
يرضوا به اول مرة **يرجع** وان جهل العاقدة كفاة لان الحق لغيرهم
وعلم ما تقرر ان التتقي من العيوب شرط للكفاة في الجملة ولو يجب
او عنة فلا بد من رضاها ويكتفي به اذ ارضيت وان لم يرض الاوليا
في قول يصح ولحم الفسخ لان النفس يقتضي الخيار فقط كغيب المبيع
ويرد بوضوح الفرق نعم لو رضوا بتزوجهما بغير كفو ثم خالعهما الزوج ثم
زوجها **احدهم** من المطلق برضاها دون رضى الباقي يصح كانه قضية
كلام الروضة وجزم به ابن القري وافتى به الوالد بعد انه تعالى
لرضاها به او لاولاد ان جزم صاحب الاثر بعاقبته وفي معنى المتعلق
الطامع والمطلق رجعا اذا اعادها بعد بيئتها والمطلق قبل
الدخول **وبعري القولان في تزويج الاب** او الجد **بكر صغيرة** او
بالغة غير كفو بغير رضاها اي البالغة المجبرة بالنكاح **تولي الاقرب**
التزويج باطل لو توعه على خلاف الغبطة **وفي الاخير يصح والبالغة**
الخيار جالا وللصغيرة الخيار اذا بلغت لما مر ان المنقص انما
يقضي الخيار بعري الخلاف المذكور في تزويج غير المجبر اذا نكحت
في التزويج سلقا وقيل لا خيار وسياتي في باب الخيار ما يعلم منه
انه حيث كان هناك اذن في معين منها ومن الاوليا كفي ذلك في
صحة النكاح وان كان غير كفو ثم قد بنت الخيار وقد لا والحاصل
الهامي طقت كفاة فلا خيار الا ان بان عيبا او رقتا وهذا محل

مطلوب لان
تزوج عرض

عمر
قوله في المطلق قبل الدخول يتفق
لو طلقها بالامانة وانما انقضت عدتها
فتزوجت باخر فطلقها وانقضت
عدتها منه وقبضت ما مر منه
لا يحتاج في تزويجها منه لرض
الباقي ويصح ذلك في قول اوله
عش

انما
المراد
بالتزويج
بالتزويج
بالتزويج
بالتزويج